تحديات إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

د. بن عطية لخضر

أستاذ محاضر أ

جامعة الأغواط – الجزائر

Lakhdarbenatia77@gmail.com

ملخص:

رغم الحاجة الملحة في المجتمع الدولي إلى ضرورة تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في محاكم الدول المختلفة لمتطلبات العدالة وعدم الإفلات من العقاب، إلا أن هذا الاختصاص لم تتبناه دول كثيرة وذلك راجع لأسباب مختلفة منها متعمد بإرادة سياسية ومنها ما هو راجع لعدم قدرة تفعيله لأسباب موضوعية وهذا ما حاولنا التطرق له في هذا البحث .

حيث تعترض إعمال هذا المبدأ عده عقبات قسمناها إلى صنفين من هي ذات طبيعة قانونية تتمثل في غياب الوحدة التشريعية والاجتهادات القضائية بين مختلف الدول وهذا ما يؤثر على وحدة المنظور الدولي لكيفية تكريس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وبذلك يضع الدول حتى التي منحت الاختصاص لأجهزتها القضائية به أمام صعوبات قانونيه جم .

وهناك الصنف الثاني من العقبات وهي عقبات عملية تواجه تطبيق هذا المبدأ بداية من تحريك الدعاوى القضائية باسمه وهي عقبات مادية ومالية، فالمادية تخص صعوبات العمل القضائي البحث من صعوبة الإثبات وجمع الدلائل وحماية أصناف المتقاضين قانونا وبطبيعة الحال تنتج هذه الصعوبات عن عدم وجود إرادة سياسية للتعاون القضائي الموحد، وتعقيدات مالية تتمثل في ضعف التمويل المالي تؤثر سلبا في إعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

الكلمات المفتاحية : تحديات ، مبدأ الاختصاص ، الجنائي العالمي

Summary

Despite the urgent need in the universal community to devote universal criminal jurisdiction in the courts of different countries for justice requirements and not to get away of punishment; however this jurisdiction has not been adopted by many countries due to different reasons some deliberately with political will and some referred to inability to activate it for objective reasons this what we have deal with in this research.

As the implementation of this principle is intercepted to several obstacles we divided it into two categories which is a legal nature that consists of the absence of legislative unity and jurisprudence among different countries and this affects the unity of international perspective to enshrine the universality principle of criminal jurisdiction .Thus even countries that have given jurisdiction to their judicial organs face many legal difficulties.

The second type of obstacle is practical which is an obstacle to the application of this principle starting with the initiation of judicial proceedings on his behalf and this are material and financial obstacles . The material obstacle concerns to the difficulties of judicial work, research the difficulty of proving, collecting evidence and protecting categories of legal litigants. Of course these difficulties are the result of the absence of political will to unified judicial cooperation. Material and financial complexities adversely affects the functioning of universal criminal jurisdiction.

مقدمة

يعاني المجتمع من انتشار الجريمة بجميع أصنافها، وللحد من انتشارها وآثارها السلبية تبذل السلطات جهودا لإيجاد تشريعات لصدهاوالمعاقبة عليها، ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم فإن فرص الإفلات من العقاب أصبحت أكثر وجودا من ذي قبل، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الظاهرة بإيجاد آليات قضائية دولية للمتابعة والعقاب، لكنها ما زالت قاصرة في ظل ضيق اختصاصها وعدم التوافق الدولي على توسيع هذا الاختصاص خاصة النوعي والمكاني.

ولذلك لجأت الدول إلى تبني "الاختصاص الجنائي العالمي" لمحاكمها، حيث تمكن محاكمها الوطنية من إمكانية متابعة المجرمين بدون التقيد بالمبادئ التقليدية المتمثلة خاصة في مبدأ "الإقليمية، والعينية" وهذا عندما ترفع أمامها قضايا جنائية لا تتوافر على هذه المبادئ، والهدف الأساسي من ذلك هو وضع حد للإفلات من العقاب، ولعل الأساس القانوني في ذلك هو اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ التي أوصت الدول على اعتماد هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية بخصوص إمكانية متابعة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧.

لكن مشاكل عديدة تعترض هذا الاختصاص منها ما هو قانوني متعلق بإشكاليات اعتماد النص القانوني للاختصاص العالمي في المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية، ومنها ما هو تطبيقي أي أثناء العمل والتطبيق لهذا الاختصاص وهذا راجع لعدة اعتبارات، ولذلك فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول الصعوبات والعوائق النظرية والتطبيقية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني.

وللإجابة على هذه الإشكالية نحاول التطرق إليها في نقطتين أساسيتين:

الأولى: التحديات النظرية لتفعيل قانوني لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي وتنقسم هذه التحديات إلى عوائق تشريعية وأخرى قضائية.

الثانية: التحديات التطبيقية التي تواجه فعالية الاختصاص العالمي، وتنقسم إلى عقبات سياسية وعقبات مادية تواجه تبني هذا الاختصاص.

المبحث الأول

التحديات النظرية لتفعيل قانوني لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

دعت عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية الدول إلى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي والنص عليه في تشريعاتها الداخلية، إلا أن الغالب من هذه الدول ترفض تكريس هذا المبدأ لدواعي مختلفة، ومنها من تعتمده بمفاهيم واسعة أو ضيقة، وهذا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب واختلاف النتائج القضائية في كل منها، ولذلك فإن الصعوبات القانونية هذه تتمثل في صعوبات تشريعية وأخرى قضائية وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

غياب التنسيق التشريعي الدولي لتوحيد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي يفترض تبني التشريعات الوطنية لأحكام متطابقة بين الدول بخصوص التجريم والعقاب،وهذا ما يؤدي إلى فعالية المتابعة القضائية في أي مكان من العالم[١]، لكن الدول في الكثير من الأحيان تتعمد وضع قواعد مختلفة في ما بينها، وتظهر العقبات التشريعية من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول

عدم مطابقة الدول لتشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الجنائي الدولي[٢]

لمتابعة الجرائم الدولية يفترض وجود قواعد إجرائية وموضوعية موحدة على المستوى الدولي وهذا بناءا على طلب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من الدول تبني مبدأ الاختصاص العالمي.[٣]

وتبرز عدم المطابقة هذه من خلال المشرع الوطني في الدول المختلفة في تبنيه لقواعد المتطلبة في إعمال هذا المبدأ، ونتيجة ذلك أننا نكون أمام عدم وجود نظام قانوني جنائي وطني موحد بين الدول متضمن لنصوص إجرائية وموضوعية، فبمجرد استقراء بسيط لبعض الأنظمة القانونية الداخلية يكشف لنا اختلافات كبيرة في مستويات متعددة [٤].

وينتج هذا الاختلاف عن عدم تبني الدول للاتفاقيات الدولية المعنية بالتجريم في تشريعاتها الوطنية وهذا ينعكس كذلك على إيجاد مفهوم موحد للجريمة.[٥]

كما أن من أسباب الاختلاف التشريعي بين الدول هو عدم تبني هذه الدول في تشريعاتها لتعريفات جرائم القانون الدولي الإنساني بنفس الشكل الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية، حيث توسع أو تضيق منه.[٦]

---

[1] -A.HUET- R.KOERING-JOULIN. Droit pénal international.P.U.F.PARIS.1994.p 62 Ets.

[٢]- لابد من التفرقة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي وفي ذلك راجع : عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٠٨ وما بعدها.

[٣]- إخلاص بن عبيد : قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي : أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ص ٢٩٤ .

[٤]- دخلافي سفيان : الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، طلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص ٣٧٣.

[٥]- قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٩٤ .

[٦]- إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

كما أن بعض الدول أدرجت شروطا خاصة وجديدة في تشريعاتها الجزائية الوطنية مثل اشتراط تواجد المتابع على إقليم الدولة التي تطبق هذا المبدأ، وهناك من تشترط أن يكون المتهم أو الضحية من جنسيتها، وهناك من الدول من تضع شروطا أخرى لإعمال هذا المبدأ رغم أن هذه الشروط غير متطلبة في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق التي نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.[١]

كما ينتج عدم مطابقة التشريعات الوطنية لبعضها عن ضعف التنسيق والتعاون القضائي فيما بين الدول، رغم أن الاتفاقيات الدولية المهتمة بموضوع عدم الإفلات من العقاب وإعمال الاختصاص الجنائي العالمي كلها تحث الدول على ضرورة تنظيم التعاون القضائي فيما بين الدول، وفي غياب هذا التعاون تنتج مشاكل تقنية متعددة في تطبيق هذا المبدأ، حيث يصعب التحقيق في مختلف الأقاليم، ويغيب أو ينعدم تبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيق والتحري إضافة إلى الشروط المتباينة في الإجراءات المتطلبة في المتابعة القضائية من مباشرة الدعاوى وتحريكها إلى غاية الوصول إلى الأحكام وإجراءات تنفيذها.

ومن مظاهر عدم التعاون هو عدم الاعتراف بالأحكام الأجنبية أو الإجراءات القضائية المتخذة في الدول الأخرى.

كل هذه النقائص تؤثر من الناحية النظرية التشريعية القانونية على الإعمال الصحيح لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ويزيد من هذه الصعوبات تنوع الاجتهاد القضائي.

الفرع الثاني

تباين الاجتهاد القضائي بين الدول

من المعروف أن الاجتهاد القضائي في الدولة الواحدة يختلف من جهة قضائية إلى أخرى فما بالك بالاجتهاد القضائي لدول مختلفة، ولعلنا في هذا المجال نحاول أن نعرف مسببات هذا التباين والاختلاف في مجال تبني الاختصاص الجنائي العالمي، وأول مشاكل هذا التباين تظهر من خلال التطبيق المختلف بين الأجهزة القضائية للدول لهذا المبدأ، حيث أن هناك دولا تطبق تطبيقا مباشرا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهناك من تطبقه بطريقة غير مباشرة .

فالدول التي تطبق هذا المبدأ مباشرة (تلقائيا) مثل التشريع البلجيكي ويكون بتطبيق الاتفاقيات الدولية دون القيام بأي إجراء تعديل تشريعي لمضمون هذه الاتفاقيات وهذا ما كرسته المادة ١٢ من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية البلجيكي الذي جاء في القانون الصادر في ١٨ جويلية ٢٠٠١.[٢]

وتختلف هذه الدول في اجتهاداتها القضائية بالمقارنة مع الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بطريقة غير مباشرة، حيث أن هذه الأخيرة لا تعترف بمضمون الاتفاقيات الدولية الناصة على هذا المبدأ بطريقة مباشرة وترى أنه لابد من تعديل مضمون هذه الأحكام وفقا لتشريعاتها ومنظوماتها الوطنية، ومثالها عدم اعتراف السلطات القضائية الفرنسية في قضية (javor et autres) باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ كمصدر للقانون دون تعديل للقوانين الفرنسية سارية المفعول.[٣]

كما يختلف الموقف القضائي بين الدول في تقديره لخطورة الجرائم المتابعة بهذا الاختصاص، وهذا ما ينتج عنه عدم توحيد للاجتهاد القضائي في المتابعة للجرائم المختلفة التي يحاول الاختصاص العالمي ملاحقتها، ولعل المثال الأبرز في ذلك هو القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي معمر القذافي أمام القضاء الفرنسي بتهمة ارتكابه لأفعال إرهابية، حيث اعتبر أن هذه الجريمة مهما كانت

[١]- بودماغ عادل : الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٥ ، ص١٣٥ .
[٢]- قداش كميلة : مرجع سابق، ص ١١٢ .
[٣]- دخلافي سفيان، مرجع سابق ، ص ٤١٣ .

خطورتها إلا أنها لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنهاالحصانة القضائية، في حين أنه تم ترخيص للقضاء الاسباني برفع الحصانة عن (بينوتشيه) على أساس خطورة الجرائم المنسوبة إليه[١].

المطلب الثاني

تضارب القواعد ذات الطبيعة القضائية لتحد من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يعاني مبدأ الاختصاص العالمي لتطبيقه عوائق ذات طابع قضائي حيث تغيب القواعد الإجرائية وتحضر قواعد العفو والمصالحة الوطنية والحصانة، وهناك عوائق تتدخل فيها عوامل سياسية بين الدول كقواعد اللجوء السياسي ورفض تسليم المطلوبين وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

عقبات إجرائية تحد من فعالية تطبيق المبدأ

تتمثل هذه العقبات الإجرائية في تنازع الاختصاص القضائي والدفع بعدم الاختصاص بين الأجهزة القضائية لمختلف الدول، وفي أحكام وطنية تتعلق بتقادم الجرائم والعفو عنها، وكذلك أحكام تتعلق بالحصانة القضائية .

ففيما يخص تنازع الاختصاص القضائي الدولي ينتج عن تبني الدول لقواعد اختصاص متميزة عن بعضها، حيث أن الاختصاص القضائي الدولي يبين الحدود التي تباشر فيها دولة ما سلطتها القضائية بمقابل حدود اختصاص قضائي لدول أخرى في نفس الوظيفة.[٢]

والمشكلة تظهر في نوعي التنازع حيث قد يكون التنازع سلبيا بقضاء سلطات كل دولة بعدم اختصاصها في المتابعة الجزائية، وقد يكون التنازع ايجابيا بتمسك كل جهة قضائية باختصاصها بالنظر والمتابعة الجزائية وبموضوع النزاع .

كما قد تكون العقبة بشأن التنازع بين أولوية تطبيق أي من المبادئ الثلاثة الإقليمية والعينية والعالمية.[٣]

كما تكون العقبة الأكبر في تبني الاختصاص العالمي في عدم إسناد المشرع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية مما يعطي الحق للمتهم بالدفع بعدم الاختصاص في متابعته على أساس هذا المبدأ، وهذا ما دفع به "حسين حبري" أمام القضاء السنغالي الذي رأى في ٢٠٠١ أنه "لا يوجد نص قانوني وطني يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الوطنية" حيث قدمت كل الحجج التي تثبت عدم اختصاصها.[٤]

كما تعترض تطبيق هذا المبدأ قضائيا أحكام تقادم الجرائم التي تعد من أهم مسببات انقضاء الدعوى العمومية وسببا لسقوط تنفيذ العقوبة بمرور وقت محدد قانونا،[٥] لكن الملاحظ خلو أي اتفاقية أو ميثاق من أحكام تتعلق باستبعاد التقادم وهذا ما ترك المجال للتشريعات الوطنية بالنص على تقادم

---

[١]- رابية نادية : مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ١٢٨ .

[٢]- محي الدين جمال: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة، ص ٨٨ .

[3] - LANNA PAYRO. La compétence universelle en matières des crimes contre l humanité. Bruyant. Bruxelles. 2003. P 30.

[٤]- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١ ، لبنان ، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

[٥]- بوشمال صندرة : الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٦ .

الجرائم أو على الأكثر استثناء بعض الجرائم الأشدخطورة من مبدأ التقادم، ورغم ذلك فإن بعض التشريعات نصت على استبعاد التقادم مثل القانون البلجيكي الذي يرىأن عدم تقادم الجرائم هو مبدأ ملزم لجميع الدول بما أنه نابع من العرف الدولي.[١]

كما أن من بين أهم العقبات الإجرائية ما تتبناه بعض التشريعات الوطنية من أحكام تتعلق بإمكانية العفو الشامل أو المصالحة الوطنية، ففي القواعد القانونية الدولية نجد أغلب الأحكام التي تعاقب على الجرائم الأشدخطورة وجسامة تنص على استبعاد قوانين العفو من التطبيق تفاديا للإفلات من العقاب، وعلى رأس هذه القواعد ما نصت عليه المادة ٥/٢ من قانون معاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد سلم وامن الإنسانية الموقع في برلين في ١٩٤٥/١٢/٢٠: " لا يمكن أن يكون أي قانون عفو عائقا لمعاقبه المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية"، وفي المقابل لا توجد أحكام في القانون الدولي تمنع من تبني التشريعات الوطنية لقواعد العفو والمصالحة الوطنية، حيث أن هناك من المواثيق من أشارت إلى أحكام العفو على قلتها مثل المادة ٥/٦ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الموقع في١٩٧٧/٠٦/٠٨ المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[٢]

ولذلك نجد الكثير من الدول تبنت في تشريعاتها أحكاما تتعلق العفو عن الجرائم لضرورات متعددة ومن بين هذه الدول الجزائر التي تبنت العفو في أشكال قوانين مختلفة أهمها قانون الوئام المدني رقم ٩٩/٠٨ لسنة ١٩٩٩ وقانون المصالحة الوطنية المستفتى عليه٢٠٠٥/٠٩/٢٩.

ومن العقبات الإجرائية كذلك أحكام وقواعد الحصانة القضائية، فبرغم نص اغلب الاتفاقيات الاعتداد بالحصانة مهما كان شكلها للإفلات من العقاب[٣]،إلا أن الممارسة الدولية والمواقف توحي بتبني الدول لقواعد الحصانة القضائية خاصة لذوي الصفات الرسمية في الدولة.

الفرع الثاني

اللجوء السياسي ورفض تسليم المجرمين

يعاني القضاء الدولي وحتى الوطني من مشكل اللجوء السياسي الذي يعتبر حماية تمنحها دولة ما لأجنبي يطلب هذا اللجوء في إقليمها أو بأحد أجهزتها الموجودة في الخارج.[٤]

ورغم أن أغلب المواثيق الدولية المتعلقة باللجوء السياسي تضع منه إجراءا مؤقتا، ولا يمنع من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد اللاجئ، إلا أن تلك الإجراءات تتعقد خاصة عدم وجود التعاون بين الدول المعنية بالمتابعة مما يخضعها للأهواء السياسيةللأطراف.

كما تتعقد الأمور الإجرائية في المتابعات وتيسيرها قانونا عندما يرفض تسليم المطلوبين لدى دول أخرى، حيث يتفق جانب من الفقه على تعريف تسليم المجرمين" إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبه إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم."[٥]

وتخضع المعاهدات والمواثيق وحتى قرارات المنظمات والتشريعات الوطنية الجرائم الدولية إلى مبدأ التسليم، وتنص على التعاون الدولي في ذلك لوضع حد للإفلات من العقابمع وضع ضمانات في ذلك وحتى استثناءات، منها عدم التسليم للأسباب السياسية، والرفض لتنفيذ حكم الإعدامأو رفض تسليم متابع في جريمة يحكم فيها بالإعدام في الدولة التي طلبت تسليمه.

---

[١]- بودماغ عادل ، مرجع سابق، ص ١٤١ .

[٢]- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧ .

[٣]- مثل المادة ٤ من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ والمادة ٢ من اتفاقيات عدم تقادم الجرائم .

[٤]- برهان أمر الله : حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي ، درا النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

[٥]- أمل لطفي حسن جاب الله: نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص ١١ .

ورغم أن القواعد الدولية تحاول أن تضع أحكاما مضبوطة في شأن تسليم المجرمين وحتى ضبط الاستثناءات المتعلقة برفض التسليم، إلا أن هذا التسليم يبقى عقبة صعبة في فعالية الاختصاص العالمي، حيث تخضع الدول هذا الإجراء إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ففي الغالب تلجأ إلى عقد وإبرام اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي بما فيها التسليم وتكون على حساب القواعد الدولية الجماعية، وتخضع للمصلحة المتبادلة بين أطرافها، مما يسبب في كثير من الحالات إفلاتا من العقاب ويحد من تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الثاني

التحديات التطبيقية التي تواجه فعالية الاختصاص العالمي

بعد اعتراف الدول بمبدأ الاختصاص العالمي وذلك من خلال دمج النصوص الاتفاقية المتعلقة بهذا الاختصاص في النصوص التشريعية الداخلية، ومنح الفرصة للضحايا وذوي الحقوق وحتى جهات القضائية المختصة إمكانية رفع دعاوى ضد المتهمين ارتكاب جرائم جسيمه كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها مما يقبلها هذا الاختصاص، إلاأن هذا المنحى القضائي قد تعترضه صعوبات وعقبات عملية أثناء سير هذه الدعاوى، فيها من هي ذات طبيعة سياسية تخضع للمواقف السياسية للدولة وعلى رأسها التحجج بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والحصانات الدبلوماسية وغيرها، كما قد تصطدم هذه القضايا المرفوعة إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي بعقبات ذات طبيعة مادية كعدم القدرة على حماية الشهود والضحايا وحتى المتهمين، وإشكاليات تقنية تحد من فعاليةالإثبات، وفيها حتى الشق المالي المتمثل في صعوبة تمويل العمل القضائي والضوابط المالية الأخرى، وهذا ما سنحاول التفصيل في الآتي:

المطلب الأول

الارتكاز على المبادئ السياسية حاجز آخر لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تتحجج كثير من الدول لرفض تعاونها لتطبيق الجنائي العالمي بمسببات سياسية على رأسها التمسك بسيادتها ورفض تدخل الغير في شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى تتذرع بالحصانات الدبلوماسية، ومن وراء كل ذلك قد تكون بسبب الضغوط السياسية المفروضة عليها.

الفرع الأول

التمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية

رأى الحاضرون في مؤتمر سان فرانسيسكو بمناسبة التفاوض بشان ميثاق الأمم المتحدة خصوصا الفقرة الأولى من المادة الثانية منه أن المساواة في السيادة تعني أن لكل دوله التمتع بكامل حقوقها المتفرعة على السيادة، ويجب أن تحترم سيادتها وشخصيتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، بمعنى أن الدول متساوية من الناحية القانونية.[1]

ومن هذا المنطلق نجد أنها كثيرا من الدول ترفض التعامل القضائي مع الدول الأخرى لتفعيل الاختصاص العالمي بحجة أن لها السيادة الكاملة والمطلقة على إقليمها ورعاياها والولاية القضائية عليهم، وتعطي الأولوية لجهاتها القضائية في المتابعة إذا ما طلبت منها دول أخرى التعاون في قضايا مرفوعة أمام قضاء هذه الأخيرة بخصوص جرائم لها علاقة بالدول المتحججة بالسيادة، إما لأن المتهمين يتبعون جنسيتها أو أن الجرائم ارتكبت على إقليمها، وفي الأخير تتصدى هي لهذه الدعاوى وتصدر أحكام غير عادلة تحت تأثير ضغوطات سياسية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسئولين النافذين في هذه الدولة وذلك تهربا من المحاكمات التي تجري في الدول التي فعّلت الاختصاص العالمي.[2]

كما قد ترفض الدول التعاون لتفعيل الاختصاص العالمي خاصة عن مواطنيها المتهمين في الخارج بارتكاب جرائم تدخل في دائرة هذا الاختصاص، والحجة هنا قد تكون أن حماية حقوق الإنسان هي من صميم اختصاص السلطان الداخلي للدولة مستندين في ذلك على ما جاء في الفقرة

[1]- بديار ماهر وآخرون : الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٠٥ ، العدد ١٧ ، السنة ٢٠١٣، ص ١٣٤ .

[2]- نفس المرجع ، ص ١٣٧ .

السابعة من المادة الثانية للميثاق، ولهذا تربط هذه الدول حماية حقوق الإنسان بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بالسيادة الوطنية.

ولعلنا في هذا الباب نستشهد بمواقف بعض الدول، حيث رفضت الحكومة السودانية تسليم الرئيس عمر الحسن البشير للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرت أن الأمر الدولي بالقبض عليه يعد تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها وكرامتها الوطنية.[1]

ونفس الموقف اتخذته حكومة الشيلي ضد القضاء الاسباني الذي يلاحق "بينوشيه" واعتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية.

ومن هذا يتضح أن عديد الدول ترفض إعمال الاختصاص الجنائي العالمي بحجة السيادة وحماية حقوق الإنسان، وترفض التعاون بذريعة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، والعكس صحيح تبرر عدم المتابعة في قضايا لدى دول أخرى بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول.

الفرع الثاني

إشكالية الحصانة الدبلوماسية والضغوط السياسية

يعتبر ربط العلاقات بين الدول ضرورة وحتمية مما يقتضي تبادل الممثلين الدبلوماسيين لإدارة التواصل الخارجي بينها،[2]وتمنح الاتفاقيات الدولية حصانات قضائية لهؤلاء الدبلوماسيين والتي تعني عدم المساس بهم قضائيا من طرف الدول الأخرى،[3] ولا يمكن رفعها إلا وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة، حيث أن المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنه١٩٦١ تقر هذه الحصانة للدبلوماسيين، وتبين الماده٣٧ منها الأشخاص المشمولين بها، والمشكلة أن المساس بهؤلاء الدبلوماسيين نتيجته المساس بالعلاقات الدولية بين الدول، وهذا ما يؤدي إلى عدم إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

كما تتفاعل إشكالية الحصانة الدبلوماسية مع الضغوط السياسية الدولية لتكون عائقا صلبا في وجه المتابعة القضائية المتخذة باسم الاختصاص العالمي والشواهد في ذلك كثيرة، حيث أدت بكثير من الدول إلى التراجع عن تطبيق هذا المبدأ، والمثال الأبرز في ذلك ما قامت به بلجيكا من تعديل في ٢٠٠٣/٠٨/٠٥ لكل من قانوني١٩٩٣ و ١٩٩٩ والذي قلص وتراجع عن الممارسات الفعلية والفعالة لهذا المبدأ الذي كرسه القانونين المعدلين.[4]

وكذلك الضغوط السياسية التي تعرضت لها السلطات الاسبانية،مما أدى إلى تعديل القانون في ١٩/ ٠٥/ ٢٠٠٩ الذي تم بموجبه تحديد الولاية القضائية الاسبانية استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي حيث اشترط أن يكون الضحية اسبانية أو المتهم على الإقليم الاسباني.

وكذلك اشترط القانون الفرنسي لتحريك الدعوى إعمالا لهذا المبدأأن يكون التحريك من طرف الضحية وتأسيسها كطرف مدني، مع شرط أن تثبت وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.[5]

ومن كل هذا يتضح لنا أن من بين أهم العقبات السياسية كذلك -ولو أي منها بغض التأطير القانوني- هو الحصانة الممنوحة دبلوماسيا، وهناك عقبات سياسية صرفة تتمثل في الضغوط السياسية التي تفرضها الدول على بعضها والتي تحد من تفعيل الاختصاص القضائي العالمي.

---

[1]- رحمون سارة، رحمون خديجة: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة الأغواط ، ٢٠١٨،٢٠١٩ ، ص ٤٥ .

[2]- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٩، ص ١١٧ .

[3]- راجع الجذورالتاريخية لمبدأ الحصانة في : رحمون سارة- رحمون خديجة : مرجع سابق ، ص ٤٧ .

[4]- آيت يوسف صبرينة : الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية – رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو سنة ٢٠١١- ٢٠١٢ ، ص١٣٨ .

[5]- رابية نادية : مرجع سابق، ص ١٥٣ .

المطلب الثاني

التعقيدات المادية والمتطلبات المالية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعترض المتابعات القضائية المتخذة إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي عدة صعوبات أخرى، هذه المرة تتمثل في أمور مادية وأخرى مالية خاصة بشأن الإجراءات التي تتم خارج الاختصاص الإقليمي لدولة الجهة القضائية التي تباشر المتابعة، وتتمثل الصعوبات المادية والتي هي طبعا ذات طبيعة قضائية في صعوبة جمع الأدلة وحماية الشهود.[١]

كما تواجه الجهات القضائية هذه عوائق ماليه تتمثل في الأعباء المالية والمصاريف القضائية التي ترهق الميزانية العامة لدولة المتابعة القضائية، وسنحاول التفصيل في ذلك كالآتي:

الفرع الأول

التعقيدات المادية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تواجه الجهات القضائية التي تعطى الاختصاص العالمي إشكالات مادية متعددة في عملها القضائي، وأول ما يعترضها هي إشكالية الإثبات وما يتعلق بها من جمع الأدلة بمختلف أصنافها، فغالبا ما يكون مسرح هذه الجرائم التي تتابعها هذه الجهات في إقليم دولة أخرى وهذا ما يخلق مشاكل عدة أهمها مدى تعاون الدول مسرح الجريمة مع جهة القضائية المحققة، فقد ترفض أو تعرقل الدول وصول المحققين والقضاة إلى الأماكن المعنية بالتحقيق وعدم تمكينهم من مقابلة المشتبه فيهم والشهود، وكذلك عدم منح التراخيص الإدارية للتنقل وغيرها...، وحتى عدم تعاون الدول الأخرى مع الإجراءات القضائية خاصة تلك الدول التي تحوز على دلائل بحكم علاقتها بالنزاع محل الجرائم المتابعة، وهذا ما لوحظ مثلا في قضية "ميلوزوفيتش"، حيث تباطأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تقديم الأدلة التي بحوزتهما في القضية اليوغسلافية.[٢]

كما تظهر الإشكاليات المادية أمام الجهات القضائية في عدم القدرة على حماية الشهود والضحايا وحتى المتهمين، حيث يقتضي العمل تسفير الشهود والضحايا إلى المحكمة المختصة ومواجهة المشتبهين والإجراءات القضائية المختلفة مما يستلزم توفير الدعم والرعاية لهؤلاء،[٣] ولذلك نجد في النظم لأساسية لبعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد قررت إنشاء وحدة خاصة بحماية الضحايا والشهود، وهي دعامة مادية تساعد في إنجاح العمل القضائي المطلوب من هذه المحاكمات، فبدون توفير هذه الظروف المادية بمختلف أوجهها كما رأينا لا يمكن أن تكون هناك فعالية ونجاعة للعمل القضائي الذي تقوم به هذه المحاكم إعمالا للاختصاص العالمي، حيث يؤدي غيابها إلى عدم توفر دلائل قاطعة بسبب عدم تعاون الدول أو بسبب خوف وترد الضحايا والشهود في تقديم الإثبات لقلة هذه الحماية، والنتيجة طبعا هي حفظ ملفات الدعاوى لعدم كفاية الأدلة و إفلات المجرمين من العقاب.

الفرع الثاني

المتطلبات المالية التي تحد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تستوجب الإجراءات القضائية خاصة تلك التي تتم في أكثر من دولة تجنيد إمكانات مالية كبيرة لتمويلها، وهو ما يعتبر تحديا للدول التي تعترف بالاختصاص العالمي، حيث تتطلب التنقل

---

[١]- د. خلافي سفيان: مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

[٢]- معمر رتيب عبد الحافظ: تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠٢.

[٣]- نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية ومقارنة، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٠٩ .

وإجراء المعاينات وجمع الأدلة المختلفة والتحقيقات ونقل كل هذه المعطيات إلى دولة المحاكمة، وكل هذه المتطلبات تستدعي توفير تخصيصات مالية وأعباء تعترض استكمال التقاضي وهذا يعد عائقا بما كان خاصة للدول التي ليس لها ميزانية كافيه لمثل هكذا أعباء، والأمثلة في ذلك كثيرة[١]، حيث أن أغلب القضايا تفتح المجال لنقل عدد كبير من الشهود إلى المحكمة، هؤلاء الشهود من أقاليم مختلفة في دولة أخرى إن لم يكونوا في دول أخرى، كما يستوجب تنفل لجان تحقيق متعددة أو مرات عدة ، كما تستغرق الإجراءات القضائية مددا زمنية طويلة ، كل هذه العمليات والإجراءات لابد لها من تمويل مالي كبير يؤثر عدم توفيره في المواصلة وسير المحاكمة كما هو متطلب في فلسفه العدالة.

وفي الجهة المقابلة يؤثر الشق المالي والاقتصادي خاصة للدول الكبرى على سير المحاكمات من هذا النوع ، حيث تستغل ما لديها من إمكانيات مالية في التوجيه والهيمنة على الدول التي هي في حاجة لهذه الموارد المالية، من حيث تبتزّ بها هذه الدول لحماية مصالحها أو حماية رعاياها من المتابعات القضائية أمام الجهات القضائية الأجنبية في دول أخرى.[٢]

ورغم نص كثير من المواثيق الدولية على ضرورة الابتعاد عن ممارسة الضغوطات الاقتصادية والمالية والسياسية لتجريد الإجراءات القضائية منها،إلا أن الواقع والممارسة الدولية في هذا المجال أثبتت أن الجوانب المالية هي من أكبر العوائق التي تعترض تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي نظرا لتكلفته المالية الكبيرة والتي هي ليست في مقدور كل الدول، وكذلك لتأثير التدخل الأجنبي المرتبط بالتعامل والمساعدات المالية التي تؤثر على القرار السياسي للدول الضعيفة، وهذا الأخير سيؤثر حتما على القرار القضائي المتعلق بتواصل وسير الإجراءات القضائية المكرس الاختصاص الجنائي العالمي.

[١]- الإطلاع على الأمثلة راجع : رحمون سارة، رحمون خديجة: مرجع سابق، ص ٦٦ وما بعدها .
[٢]- نفس المرجع، ص ٦٨ .

الخاتمة

رغم الحاجة الملحة في المجتمع الدولي إلى ضرورة تكريس الاختصاص الجنائي العالمي في محاكم الدول المختلفة لمتطلبات العدالة وعدم الإفلات من العقاب، إلا أن هذا الاختصاص لم تتبناه دول كثيرة وذلك راجع لأسباب مختلفة منها متعمد بإرادة سياسية ومنها ما هو راجع لعدم قدرة تفعيله لأسباب موضوعية وهذا ما حاولنا التطرق له في هذا البحث.

حيث تعترض إعمال هذا المبدأ عده عقبات قسمناها إلى صنفين من هي ذات طبيعة قانونية تتمثل في غياب الوحدة التشريعية والاجتهادات القضائية بين مختلف الدول وهذا ما يؤثر على وحدة المنظور الدولي لكيفية تكريس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وبذلك يضع الدول حتى التي منحت الاختصاص لأجهزتها القضائية به أمام صعوبات قانونيه جم.

وهناك الصنف الثاني من العقبات وهي عقبات عملية تواجه تطبيق هذا المبدأ بداية من تحريك الدعاوى القضائية باسمه وهي عقبات مادية ومالية، فالمادية تخص صعوبات العمل القضائي البحت من صعوبة في الإثبات وجمع الدلائل وحماية أصناف المتقاضين قانونا، وبطبيعة الحال تنتج هذه الصعوبات من نقص التمويل المالي المتطلب لسير وتواصل الإجراءات القضائية المتنوعة،ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها نحاول تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى أهمها يتمثل في:

- توحيد المنظومة القانونية الدولية بخصوص الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي.
- تيسير التعاون الدولي وتشجيعه والمتعلق بمتابعة الجرائم الدولية.
- إعطاء استقلالية موضوعية ومالية خاصة للجهات القضائية بخصوص القضايا المتابعة تفعيلا للاختصاص الجنائي العالمي.
- تحجيم القواعد القانونية الوطنية إذا تعلق الأمر بنصوص تكرس الاختصاص الجنائي العالمي.

المراجع

أ- الكتب:

١- أمل لطفي حسن جاب الله: نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢- برهان أمر الله: حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، لبنان، ٢٠٠٦.
٤- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، ١٩٩٢
٥- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ٢٠٠٩.
٦- معمر رتيب عبدالحافظ: تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط٢، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٧- نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية ومقارنة، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ، ٢٠١٤.

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

١- إخلاص بن عبيد : قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي : أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٢- بوشمال صندرة : الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٧.
٣- دخلافي سفيان: الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، طلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٤- آيت يوسف صبرينة: الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية – رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو سنة ٢٠١١-٢٠١٢.
٥- بودماغ عادل: الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٥.
٦- رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.
٧- قداش كميلة: مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٥-٢٠١٦.
٨- رحمون سارة، رحمون خديجة: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الإفلات من العقاب، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة الأغواط ، ٢٠١٨،٢٠١٩.

ج- المقالات

١- بديار ماهر وآخرون : الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٠٥ ، العدد ١٧ ، السنة ٢٠١٣.

٢- محي الدين جمال: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة.

د- النصوص القانونية والاتفاقيات:

١- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة ١٩٧٧.
٢- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨.
٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.
٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Les ouvrages

1- A.HUET- R.KOERING-JOULIN. Droit pénal international.P.U.F.PARIS.1994.
2- LANNA PAYRO. La compétence universelle en matière de crimes contre l humanité. Bruyant. Bruxelles. 2003.